State Of Kuwait

Court Of Appeal

دولـة الـكـويت

محكمة الاستئناف

أرشيف القانوني للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: تجاري مدني حكومة التاسعة

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ 3 شعبان 1442 هـ الموافق 2021/3/16

برئاسة الأستاذ المستشار / مطلق حمود المطيري

وعضوية الأستاذين

المستشار/ مسعد محمود البنا و المستشار/ مدحت محمد يوسف

وحضور السيد / موسى جلال البناي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المقيد برقم: 2532 / 2020 تجاري مدني حكومة / 9

المرفوع من

ضـــــد

وكيل وزارة العدل بصفته

الرقم الآلي	0	9	7	8	0	5	1	0	2

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة:

حيث إن وقائع الدعوى ومستنداتها وأوجه دفاع الخصوم فيها سبق أن أحاط بها الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2020/11/26 وتحيل إليه المحكمة في شأنها منعا للتكرار وتوجز وقائعها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المستأنفة أقامت ضد المستأنف عليه الدعوى رقم 3210 لسنة 2020 تجاري مدني كلي حكومة/5 بطلب الحكم أولا: بإلزام المستأنف عليه بأن يؤدي لها مبلغ وقدرة 5001 د.ك خمسة (آلاف وواحد دينار كويتي)، تعويضا ماديا وأدبيا مؤقتا عما أصابها من أضرار مادية وأدبية. ثانيا :بإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقالت بياناً لذلك إنها تعمل في قسم التوثيقات في محكمة الأحمدي ، وقد أصيبت أثناء وبسبب العمل بفيروس كورونا المستجد بتاريخ 2020/7/23 بسبب إهمال القائمين باتخاذ الإجراءات الاحترازية داخل مجمع المحاكم، وبما تسببت بنقل العدوى إلى أبنائها وزوجها وخضوعها للحجر الصحي مما أصابها بضرر نفسي بالغ الأثر وحرمانها من زيارة والدتها أقاربها ومن ثم فقد أقامت الدعوي.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث إن محكمة أول درجة نظرت الدعوى على نحو ما حصله الحكم المستأنف وفيها مثلت المستأنفة بوكيل عنها محام قدم حافظة مستندات ، ومثل عضو الفتوى والتشريع عن المستأنف عليه بصفته ، وبتاريخ 2020/11/26 حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى ، وأسست قضائها على القول إنه لم يثبت قبل تابعي المستأنف عليه بصفته وجود أية تقصير أو خطأ وهو ما خلت الأوراق منه، كما لم تقدم المستأنفة ما يثبت من أن إصابتها كانت في مقر العمل وبسببه أو صحة واقعة دخول المراجعة لمقر عملها وأنها هي من نقلت العدوى إليها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المستأنفة فطعنت عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة موقعة من محام أودعت إدارة الكتاب بتاريخ 2020/12/27 وأعلنت قانونا طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلباتها وإلزام المستأنف عليه بصفته بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية ، وأسست استئنافها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المستأنف بالإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى برفض الدعوى مستندا إلى القول بعدم ثبوت التقصير أو خطأ من جانب تابعي المستأنف عليه بصفته برغم إن إصابتها هي أمر مفترض ومحتمل حدوثه بالنظر إلى طبيعة عملها وأن المستأنف عليه لم يقدم الدليل على

الإعلام القانوني
Arkan Law Media

أن إصابتها قد حدثت خارج مقر عملها مما يعيب الحكم ويستوجب إلغاؤه.

وحيث إنه لدي نظر الاستئناف مثلت المستأنفة بوكيل عنها محام قدم ذات حافظة المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجه، ومثل عضو الفتوى والتشريع عن المستأنف عليه بصفته وطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن الاستئناف أقيم في الميعاد مستوفيا كافة أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وعن موضوع الاستئناف فإن الحكم المستأنف في محلة إذ تناول وقائع النزاع بفهم سائغ قاده إلى تطبيق صحيح حكم القانون عليها بأن خلص إلي القول أن المستأنفة وهي المكلفة قانوناً بإثبات دعواها وبتقديم الأدلة التي تؤيد ما تدعيه لم تقدم بما يزيد عن تلك البيّنة من الأدلة وأن المستأنف علية بصفته قد قام بتنفيذ القرار الوزاري رقم 2020/1039 بتكليف قطاعات وإدارات الوزارة بالعودة للعمل وكان هذا القرار قد نظم عملية العودة للعمل بوزارة العدل بشروط وإجراءات حازمة وبإجراءات احترازية واشتراطات صحية ووقائية لضمان العودة للعمل بحسب الخطة والنسب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/767 بشأن العودة للعمل وفق الاشتراطات المحددة لخطة العودة التدريجية

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

للحياة الطبيعية، وكان وزير الصحة قد أصدر القرار رقم 99 لسنة 2020 الذي نظم التدابير والالتزامات والاشتراطات الصحية اللازمة للأنشطة التي سيتم تشغيلها في المرحلة الثانية والمحددة بقرار مجلس الوزراء رقم 2020/767، ولما كان نص المادة رقم 166 من الدستور قد كفلت حق التقاضي وحتى لا يكون مرفق القضاء معطلا لفترات أطول مما تعين على المستأنف علية بصفته استئناف العمل في وزارة العدل وفي المحاكم وإداراتها التابعة لها تنفيذا لقرار الوزير المختص والتابع له (القرار رقم 2020/1039 سالف الذكر)، مع وجوب إتباع الإجراءات والاشتراطات الصحية التي قررها قرار وزير الصحة بكتابة الموجة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، تنفيذا للقرار الصادر من مجلس الوزراء بشأن العودة للعمل، ولما كان عودة المحاكم للعمل ضرورة يكفلها الدستور ومتطلبات الحياة، وكان تابعي المستأنف علية بصفته لم يثبت قبلهم وجود أية نوع من أنواع التقصير والخطأ الذي يكون قد لابسهم، وهو ما خلت منه الأوراق على نحو صريح جازم حيث لم تقدم المستأنفة ما يثبت عدم إتباع تابعي المستأنف علية بصفته للإجراءات الاحترازية والاشتراطات الصحية المطلوبة داخل مبنى المحاكم، كما لم تقدم ما يثبت من أن إصابتها كانت في مقر العمل وبسببه، كما لم تقدم ما يثبت صحة واقعة دخول المراجعة لمقر عملها وأنها هي من نقلت العدوى إليها، مما تنتفي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

معه موجبات المسئولية بانتفاء قوامها وهو الخطأ وبناءً عليه تنتفي المسئولية التقصيرية عن تابعي المستأنف عليه بصفته، وبالتالي فإن الحكم جاء سديداً صائباً فيما قضى به وأقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية لحمل ما انتهى إليه هذا القضاء، وقد حاز على قناعة هذه المحكمة والتي لم تقف باستقراء سبب الاستئناف على دفاع جديد للمستأنفة يمكن أن ينال من هذه القناعة لأن ما ورد به من نعي على قضاء الحكم لا يخرج عن كونه ترديد لدفاعها أمام محكمة أول درجة وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، ومن ثم يضحى النعي لا أساس له بما يتعين معه القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم المستأنفة بها عملا بالمادتين 119، 147 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلاً، وبالموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات ومبلغ 30 دينار مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

رئيس الدائرة

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الصباح
دائرة تجاري مدني كلي حكومة(٥)

وزارة العدل
المحكمة الكلية

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة في يوم ٢٠٢٠/١١/٢٦
برئاسة السيد الأستاذ/محمد سعد العبهول. **وكيل المحكمة**
وعضوية الأستاذين /محسن الحنفي– عبدالرحمن الصرعاوي. **القاضيين**
وبحضور الأستاذ /محمد المسلمي. **أمين سر الجلسة**

﴿ صدر الحكم الآتي ﴾

في القضية رقم : ٢٠٢٠/٣٢١٠ تجاري مدني كلي حكومة (٥).
المرفوعة من
ضـــــد :وكيل وزارة العدل بصفته.

الأسـباب

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة:

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعية عقدت الخصومة فيها بموجب صحيفة مودعة إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ ومعلنة للمدعى عليه بصفته وفق صحيح القانون طلبت في ختامها الحكم:

١/بإلزام المدعى علية بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدرة ٥٠٠١د.ك (خمسة آلاف وواحد دينار كويتي)،تعويضا ماديا وأدبيا مؤقتا عما أصابها من أضرار مادية وأدبية.

٢/بإلزام المدعى علية بصفته بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

وقالت شرحا لدعواها من أن المدعية تعمل في وزارة العدل بقسم التوثيقات في محكمة الأحمدي، وقد أصيبت أثناء وبسبب العمل بفايروس كورونا المستجد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ بسبب إهمال المختصين عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية داخل مجمع المحاكم، وكانت المراجعة التي نقلت العدوى للمدعية قد قررت لهم من أنها مخالطة للأخرين تمت إصابتهم بذات الفايروس، ولما كانت المدعية قد خضعت للحجر الصحي وأن إصابتها كانت نتيجة القصور في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاحترازية وهو من قبيل إصابات العمل التي تستوجب التعويض عنها ولما كانت المدعية قد تسببت بنقل العدوى إلى أبنائها وزوجها مما أصابها بضرر نفسي بالغ الأثر وحرمانها من زيارة والدتها المسنه الأمر الذي حدا بها للإقامة دعواها الماثلة بغية الحكم لها بطلباتها سالفة البيان.

وحيث أن المحكمة نظرت الدعوى وذلك على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها حضر محامي الحكومة ممثلا لها عن المدعى عليه بصفته وطلب أجلا للاطلاع، كما مثل المدعي بوكيل عنه (محام) وقدم وكيل المدعي حافظة مستندات – ألمت بها المحكمة – اطلعت عليها المحكمة واحاطت بها بالقدر اللازم لحمل قضاءها الماثل.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبجلسة المرافعة الختامية قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث أنه وعن طلب المدعية وعن مسئولية المدعى عليه بصفته ولما كان من المقرر وفق قضاء محكمة التمييز أن محكمة الموضوع لا تتقيد في تحديد طبيعة المسئولية بما استند إليه المضرور في طلب التعويض أو النص القانوني الذي اعتمد عليه في ذلك بل يتعين عليها من تلقاء نفسها أن تحدد الأساس الصحيح للمسئولية وأن تتقصى الحكم القانوني المنطبق على العلاقة بين طرفي دعوى التعويض وأن تنزله على الواقعة المطروحة عليها دون أن يعد ذلك منها تغييراً لسبب الدعوى أو موضوعها باعتبار أن كل ما تولد للمضرور من حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من أحدثه أو تسبب فيه هو السبب المباشر لدعوى التعويض مهما اختلف أسانيده.

(الطعنان ٣٢٩، ٢٠٠٠/٣٣٤ تجاري جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

لما كان ذلك وكان على المحكمة تكييف الدعوى التكييف الصحيح دون التقيد بما يضفيه عليها الخصوم من تكييف ذلك ان الوقائع القانونية المعروضة على المحكمة لأي دعوى كانت لا تخرج عن كونها احد مصادر الالتزام والمحكمة وفق سبب الدعوى المتمثل في الوقائع القانونية تضفي التكييف الصحيح عليها باعتبار انه المنوط بها العلم المفترض بأحكام القانون وليس على الخصوم سوى عرض ما يستندون عليه من حق وسبب نشوئه ومطالبتهم به حتى يتسنى للمحكمة معرفة نطاق الدعوى والتقيد به وليس لهم أن يتنقلوا بين نصوص القانون ليجدوا ضالتهم التي تصب في مصلحة دفاعهم بالمخالفة لما ينشئ حقهم من وقائع وواجب المحكمة في تكييف الدعوى لا ينال من حق المدعى عليهما في الدفاع والاخلال بحقهما في الدفاع، إذ ان ما يبديه من دفاع يستلزم عليه ان يكون وفق الوقائع القانونية المعروضة في الدعوى واذ كان ما تستند اليه المدعية في دعواها الماثلة هو قيام مسئولية المدعى عليه بصفته القانونية تبعا للمسئولية التقصيرية تأسيسا على مسئولة التابع عن أعمال المتبوع والمحكمة تمضي للفصل في هذا النزاع على هذا الأساس.

وحيث أن المحكمة تشير تمهيداً لقضائها؛ أن المدّعية قد اسست بطلبها للتعويض بعنصريه الأدبي والمادي لما أقدم عليه تابعي المدعى عليه بصفته بسبب إهمال المختصين عن اتخاذ الإجراءات الاحترازية داخل مجمع المحاكم، وكانت المراجعة التي نقلت الدعوى للمدعية قد قررت لهم من أنها مخالطة للأخرين تمت إصابتهم بذات الفايروس، وأن إصابتها كانت نتيجة القصور في اتخاذ الإجراءات الاحتياطية والاحترازية، مما تستحق معه التعويض المادي والادبي والمحكمة إذ تتصدى لهذه الدعوى فإنها تتناولها على هدي من مجمل ذلك.

وحيث أنه وعن موضوع الدعوى ولما كان من المقرّر قانوناً وعملاً بنصّ المادة ٢٢٧ من القانون المدني أن " ١- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواءً أكان في إحداثه للضرر مباشراً أو متسبّباً. ٢-..." وقد أوردت المذكرة الإيضاحية شرح أحكام تلك المادة – ص ٢١٥ – ومفادها أن المسئولية عن الأعمال الشخصيّة وفي إطار حالات المسئولية عن العمل غير المشروع لا يكتمل

عِقدها إلا بثلاث ملزمات، الخطأ، والضرر، ورابطة السببيّة، فإن زال أو غاب عنها ركنٌ منهم انفرط عِقدها وارتفعت أقلام القضاء عن تناولها أو الحديث عنها.

ولما كان من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٢٤٠ من القانون المدني أنه يكون المتبوع مسئولا ، في مواجهة المضرور ، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه ، في أداء وظيفته او بسببها ،وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه ، متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع ان تثبت للمتبوع سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه.

ولما كان من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن مسئولية الإدارة لا تنحصر في الأضرار الناشئة عن قراراتها المعيبة بل تسأل أيضاً عن الضرر الناشئ عن أي فعل خاطئ يصدر منها أو من أحد تابعيها وفقاً لقواعد المسئولية عن العمل غير المشروع وتتحقق مسئوليتها عن فعل التابع وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٤٠ من القانون الذي متى كان الضرر واقعاً منه في أداء وظيفته أو بسببها ولا يلزم في تحقق هذه المسئولية أن يكون التابع له سلطة تمثيل الجهة الإدارية التابع لها وأنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها واستخلاص ما تراه متفقاً مع واقع الدعوى دون رقابة عليها من محكمة التمييز إلا أن شرط ذلك أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

(الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/٩٠٣ تجاري /٣ جلسة يوم ٢٠٠٧/١٠/٢)

ولما كان من المقرّر قضاءً أن " استخلاص الخطأ التقصيري أو نفيه هو مما تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير ما يقدم إليها من المستندات والأدلة والقرائن والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها متى أقامت قضاءها على أسبابٍ سائغةٍ تكفي لحمله، وهي من بعد ليست ملزمة بتتبّع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد استقلالاً على كل قولٍ أو حجة لأن في قيام الحقيقة التي استخلصتها واقتنعت بها الرد الضمني لكل حجة تخالفها ".

(الطعن رقم ١٩٩٩/٦٩ مدني جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

وحيث انه من المقرر في قضاء التمييز أن الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته شرط لازم لقيامها وعبء إثباته يقع على عاتق المضرور، وأن استخلاص توافر الضرر الموجب للتعويض أو عدم توافره وكذا الخطأ الموجب للمسئولية وتقدير توافر الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع بغير معقب ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى ما هو ثابت بأوراق الدعوى.....

(الطعون أرقام٩٢/١٩٧ تجاري جلسة ٩٣/٣/١٤ ، ٩٤/٧٨ تجاري جلسة ٩٤/١١/٢٠ ، ٩٥/٣١ تجاري جلسة ٩٥/١١/٥)

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ولما كان من المقرر "أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة المقدمة لها وإطراح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالتحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التي يدلي بها الخصوم استدلالاً على دعواهم مادامت قد بيّنت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها عليها بما يكفي لحمل النتيجة التي انتهى إليها قضاءها "

(طعن بالتمييز رقم ١٩٩٧/٧٨ مدني جلسة ١٩٩٨/١/١٩)

ولما كان ما تقدم وأخذاً به، ولما كان البيّن من بعد مطالعة المحكمة للأوراق الدعوى ومستنداتها المقدمة فيها من أن المدعية وهي المكلفة قانوناً بإثبات دعواها وبتقديم الأدلة التي تؤيد ما تدعيه، من أن المدّعية لم تقدم في الدعوى الماثلة بما يزيد عن تلك البيّنة من الأدلة، ومن ثمّ فإن أوراق الدعوى تخلو إثر عدم اطمئنان المحكمة لتلك البيّنة من جانب خطأ تابعي المدعى عليه بصفته، كما تضيف المحكمة من أن المدعى علية بصفته قد قام بتنفيذ القرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٠٣٩ بتكليف قطاعات وإدارات الوزارة بالعودة للعمل وكان هذا القرار قد نظم عملية العودة للعمل بوزارة العدل بشروط وإجراءات حازمة وبإجراءات احترازية واشتراطات صحية ووقائية لضمان العودة للعمل بحسب الخطة والنسب الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٧٦٧ بشأن العودة للعمل وفق الاشتراطات المحددة لخطة العودة التدريجية للحياة الطبيعية، وكان وزير الصحة قد أصدر القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٢٠ الذي نظم التدابير والالتزامات والاشتراطات الصحية اللازمة للأنشطة التي سيتم تشغيلها في المرحلة الثانية والمحددة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٠/٧٦٧، ولما كان نص المادة رقم ١٦٦ من الدستور قد كفلت حق التقاضي وحتى لا يكون مرفق القضاء معطلا لفترات أطول مما تعين على المدعى علية بصفته استئناف العمل في وزارة العدل وفي المحاكم وادارتها التابعة لها تنفيذا لقرار الوزير المختص والتابع له (القرار رقم ٢٠٢٠/١٠٣٩ سالف الذكر)، مع وجوب اتباع الإجراءات والاشتراطات الصحية التي قررها قرار وزير الصحة بكتابة الموجة لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، تنفيذا للقرار الصادر من مجلس الوزراء بشأن العودة للعمل، ولما كان عودة المحاكم للعمل ضرورة يكفلها الدستور ومتطلبات الحياة، وكان تابعي المدعى علية بصفته لم يثبت قبلهم وجود أية نوع من أنواع التقصير والخطأ الذي يكون قد لابسهم، وهو ما خلت منه الأوراق على نحو صريح جازم حيث لم تقدم المدعية ما يثبت عدم اتباع تابعي المدعى علية بصفته للإجراءات الاحترازية والاشتراطات الصحية المطلوبة داخل مبنى المحاكم، كما لم تقدم ما يثبت من أن إصابتها كانت في مقر العمل وبسببه، كما لم تقدم ما يثبت صحة واقعة دخول المراجعة لمقر عمل المدعية وأنها هي من نقلت العدوى للمدعية، مما تنتفي معه موجبات المسئولية بانتفاء قوامها وهو الخطأ وبناءً عليه وإذ خلصت المحكمة إلى انتفاء المسئولية التقصيرية عن تابعي المدعى عليه بصفته، وكانت المدعية قد أسّست طلبها في التعويض على قيام تلك المسئولية بحق تابعي المدعى عليه بصفته، من ثم تغدو دعواها الماثلة مقامة على غير ذي سندٍ أو أساس متعيناً القضاء برفضها، وهو ما تقضي به المحكمة وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه وعن المصروفات بما في ذلك مقابل أتعاب المحاماة فتلزم بها المحكمة المدعية لخسرانها الدعوى وذلك عملاً بالمادة ١/١١٩ من قانون المرافعات.

تابع القضية رقم ٢٠٢٠/٣٢١٠ تجاري مدني كلي حكومة (٥)

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة:

برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف ومبلغ عشرة دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل المحكمة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media